

Distr.: General  
8 July 2008  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
الاجتماع الخامس عشر  
نيويورك، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨  
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*\*  
مسائل أخرى

### المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية مذكورة من الأمانة العامة

الهدف من هذه المذكرة هو توجيه انتباه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية، التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الأربعين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨) (القرار ١/٤٠)، الواردة في المرفق. وينبغي أن تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير عن وثيقة أساسية موحدة (HRI/GEN/2/Rev.5)، الفصل الأول). فهذه المبادئ تشكل مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* CEDAW/SP/2008/1



## المرفق

## المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية<sup>(أ)</sup>

### ألف - مقدمة

- ١ - يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(ب)</sup> والمتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية جنبا إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم الوثائق الأساسية الموحدة<sup>(ج)</sup>. فهذه المبادئ تشكل مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم تقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي تحل محل جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الصادرة سابقا عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(د)</sup>.
- ٢ - ولذلك، يتألف كل تقرير من تقارير الدول الأطراف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من جزأين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة تتعلق بوجه خاص بتنفيذ الاتفاقية.

### الوثيقة الأساسية الموحدة

- ٣ - تشكل الوثيقة الأساسية الموحدة الجزء الأول من أي تقرير يُعد للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير<sup>(هـ)</sup>. وتتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات ذات طابع عام ووقائعي.
- ٤ - وعموما، فإن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة ينبغي أن لا تتكرر في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية المقدمة إلى اللجنة. وتشدد اللجنة على أنه إذا لم تقدم إحدى الدول الأطراف وثيقة أساسية موحدة، أو إذا لم تكن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة

(أ) يمكن طلب المساعدة الفنية، في مجال إعداد التقارير وإنشاء آليات جمع البيانات، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

(ب) ستصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، المرفق.

(ج) المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدات (HRI/GEN/2/Rev.4)، الفصل الأول.

(د) HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الخامس.

(هـ) انظر بوجه خاص HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرات ٢٤-٥٩.

مستكملة، فيجب أن ترد جميع المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع اللجنة الدول على استعراض المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحّدة التي تقدّمها هذه الدول من حيث أبعادها الجنسية والجنسانية. وإذا تبين أن هذه المعلومات غير كافية، فإن الدول الأعضاء مدعوّة إلى إدراج المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية وفي التحديث المقبل للوثيقة الأساسية الموحّدة.

### الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

٥ - تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بإعداد الجزء الثاني من التقارير وتنطبق على التقارير الأولية وكذلك على التقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة. وينبغي أن تحتوي الوثيقة الخاصة بالاتفاقية على جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٦ - وفي حين ينبغي أن تكون المعلومات الوقائية العامة المتعلقة بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مفصّلة حسب نوع الجنس، حيث ينطبق الأمر، وأن تكون المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة واردة في الوثيقة الأساسية الموحّدة<sup>(و)</sup>، ينبغي أن تشمل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات إضافية خاصة بتنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة بالإضافة إلى معلومات يغلب عليها الطابع التحليلي بشأن ما تخلفه القوانين وتفاعل النظم القانونية المتعددة والسياسات والبرامج من آثار على المرأة. وينبغي أيضا توفير معلومات تحليلية بشأن التقدم المحرز في مجال كفالة تمتع جميع فئات النساء اللواتي يعشن على أراضي الدولة الطرف أو في إطار سلطتها القضائية طوال حياتهنّ بأحكام الاتفاقية.

### باء - الالتزام بتقديم التقارير

٧ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، بموجب المادة ١٨، أن تقدم، في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدولة، تقريرا أوليا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى من أجل إنفاذ أحكام

(و) انظر HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرات ٤٠-٥٩. ويشمل هذا معلومات عامة عن القوانين العرفية أو الدينية التي تؤثر على مساواة المرأة بالرجل قانونيا وأمام القانون؛ وإدراج حظر التمييز على أساس الجنس في الدستور؛ ووجود تشريعات محددة لمكافحة التمييز وتشريعات لتعزيز تكافؤ الفرص وتشريعات لحظر العنف ضد المرأة؛ وما إذا كان النظام القانوني يتيح اتخاذ تدابير خاصة أو ينصّ على اتخاذها؛ وعدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم والمتعلقة بادّعاءات بالتعرض إلى التمييز على أساس نوع الجنس؛ والمؤسسة (المؤسسات) التي تضطلع بدور الأجهزة الوطنية لشؤون المرأة؛ والبعد الجنساني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ووجود ميزنة جنسانية ونتائجها؛ وتثقيف بحقوق الإنسان الذي يستهدف المرأة خصوصا.

الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأن تقدّم بعد ذلك تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

## جيم - توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير

### ١ - توجيهات عامة

٨ - ينبغي أن يتماشى التقرير مع ما ورد في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ والفقرة ٢٩ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بوضع التقارير<sup>(١)</sup>.

### ٢ - التوصيات العامة للجنة

٩ - ينبغي أن تراعى التوصيات العامة التي تعتمدتها اللجنة أثناء إعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية.

### ٣ - التحفظات والإعلانات

١٠ - ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن التحفظات والإعلانات، وذلك وفقا للفقرة ٤٠ (ب) من المبادئ التوجيهية المنسقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي تقدم إلى اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية الحالية، معلومات محددة تتعلق بالتحفظات والإعلانات المتصلة بالاتفاقية وبيانات اللجنة بشأن التحفظات<sup>(ج)</sup>، وملاحظات اللجنة الختامية حيث ينطبق الأمر. وينبغي شرح أي تحفظ أو إعلان تصدره الدولة الطرف بشأن أي مادة من الاتفاقية وينبغي توضيح أسباب بقاء الدول الأطراف على موقفها في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي أبدت تحفظات عامة لا تحيل إلى مادة بعينها، أو تحفظات تتصل بالمواد ٢ و/أو ٧ و ٩ و ١٦، أن تقدم تقريرا تشرح فيه هذه التحفظات وأثرها. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات بشأن أي تحفظات قد أبدتها أو إعلانات قد أصدرتها بشأن التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

(ز) HRI/GEN/Rev.5، الفصل الأول.

(ح) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

## ٤ - العوامل والمصاعب

١١ - ينبغي أن ترد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات بشأن العوامل والمصاعب التي تتصل بشكل خاص بتنفيذ أحكام الاتفاقية والتي لم ترد في الوثيقة الأساسية الموحدة، وفقا للفقرة ٤٤ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، بما في ذلك تفاصيل الخطوات المتخذة لتجاوز هذه المصاعب.

## ٥ - البيانات والإحصاءات

١٢ - في حين ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات إحصائية ووقائعية عامة<sup>(ط)</sup>، فإن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية ينبغي أن تتضمن بيانات وإحصاءات محددة ومفصلة بحسب نوع الجنس<sup>(ي)</sup> تتعلق بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بغية تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

## دال - التقرير الأولي

١٣ - تشكل الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية، إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الأولي للدولة الطرف وتعد بمثابة الفرصة الأولى السانحة أمام الدولة الطرف لموافاة اللجنة بمدى امتثال قوانينها وممارساتها للاتفاقية.

١٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تتعامل على نحو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء من الأول إلى الرابع من الاتفاقية؛ وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، ينبغي أن يورد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية تحليل مفصل وشرح لما يترتب على المعايير القانونية من تأثير الحالة الواقعية للمرأة ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملي وتنفيذها وتأثيرها في حالة وقوع انتهاكات لأحكام الاتفاقية.

١٥ - ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية بيانا للفروق أو الاستثناءات أو القيود التي تفرض على تمتع المرأة بكل حكم من أحكام الاتفاقية، على أساس الجنس ونوع الجنس، وإن كانت ذات طابع مؤقت، بموجب القانون أو الممارسة أو التقاليد، أو بأي طريقة أخرى وذلك ما دامت هذه المعلومات غير واردة بالفعل في الوثيقة الأساسية المشتركة.

(ط) انظر HRI/GEN/2/Rev.5، الفقرة ٣٢.

(ي) باستخدام المؤشرات المناسبة الواردة في التذييل ٣ من الوثيقة (HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول).

١٦ - ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية والقضائية ذات الصلة أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية، ولا سيما إذا لم ترفق تلك النصوص بالتقرير أو لم تكن متاحة بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة.

## هاء - التقارير الدورية

١٧ - ينبغي التركيز في الوثيقة الدورية اللاحقة الخاصة بالاتفاقية، التي تشكل إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة تقريراً دورياً لاحقاً، على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وعرض التقرير الحالي.

١٨ - ينبغي تنظيم الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية بحسب المجموعات الرئيسية (الأجزاء من الأول إلى الرابع) من الاتفاقية. وفي حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من المواد، ينبغي أن يذكر ذلك في التقرير.

١٩ - ينبغي أن يكون هناك ثلاث نقاط للانطلاق على الأقل في مثل هذه الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية:

(أ) المعلومات المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية (ولا سيما "الشواغل" و"التوصيات") على التقرير السابق والشروح الخاصة بعدم التنفيذ أو الصعوبات التي صودفت<sup>(ك)</sup>؛

(ب) قيام الدولة الطرف بدراسة تحليلية تركز على النتائج للخطوات والتدابير القانونية الإضافية وغيرها من الخطوات والتدابير المناسبة المضطلع بها بغرض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بأية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة المرأة لما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعها بتلك الحقوق والحريات في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر على أساس المساواة مع الرجل، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتوخاه لتجاوز هذه العقبات.

(ك) قد تقرر الدول الأطراف تقديم هذه المعلومات في بداية التقرير أو دمجها في أجزاء معنية من التقرير، مع الإحالة بشكل محدد إلى الملاحظة الختامية الخاصة.

٢٠ - ينبغي للوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية أن تتصدى على وجه الخصوص للأثر الناجم عن التدابير المتخذة، وأن تحلل الاتجاهات على مر الزمن فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة تمتع المرأة تمتعا كاملا بما لها من حقوق الإنسان.

٢١ - ينبغي أن تعالج الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بمختلف المجموعات النسائية، وبخاصة المجموعات الخاضعة لأشكال متعددة من التمييز.

٢٢ - عندما يطرأ تغيير أساسي في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو عندما تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقرير وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى، ينبغي تقديم هذه المعلومات في الوثيقة التي تختص بها اللجنة.

## واو - التقارير الاستثنائية

٢٣ - لا تؤثر المبادئ التوجيهية الحالية على إجراءات اللجنة فيما يتصل بأية تقارير استثنائية قد تكون مطلوبة والتي تنص عليها المادة ٤٨-٥ من النظام الداخلي للجنة ومقرريها ٢١/أولا و ٣١/ثالثا (ح) بشأن التقارير الاستثنائية.

## زاي - مرفقات التقارير

٢٤ - ينبغي، عند الاقتضاء، أن يرفق بالتقرير، بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة، عدد كاف من نسخ الوثائق التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من الوثائق الإضافية التي قد تود الدول المقدمة للتقارير تعميمها على جميع أعضاء اللجنة لتيسير النظر في تقاريرها. ويمكن تقديم هذه النصوص وفقا للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بتقديم التقارير.

## حاء - البروتوكول الاختياري

٢٥ - إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تستتبع توفير سبيل للانتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل ببلاغ يرد في إطار ذلك البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتوفير سبيل الانتصاف فضلا عن الخطوات الأخرى المتخذة لضمان ألا يتكرر أي ظرف يدفع إلى تقديم البلاغ.

٢٦ - إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية

أن تتضمن تفاصيل التدابير الأخرى التي اتخذت استجابة لهذا التحقيق، وكفالة ألا تتكرر الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق.

## طاء - التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات

٢٧ - هناك تآزر ملموس بين المحتوى الموضوعي للاتفاقية ومنهاج عمل بيجين<sup>(ل)</sup>، ومن ثم يعزز كل منهما الآخر. وتشتمل الاتفاقية على التزامات ملزمة قانوناً وتبين حق المرأة في المساواة في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر. ويوفر منهاج العمل من خلال مجالات اهتمامه الحاسمة الإثني عشر سياسة عامة وجدول أعمال برنامجي يمكن استخدامهما في تنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن كيفية إدماج تنفيذ المجالات الحاسمة الإثني عشر لمنهاج العمل، باعتبارها تتصل بمواد محددة من الاتفاقية، في تنفيذ الدولة الطرف لإطار العمل الفني للمساواة في الاتفاقية.

٢٨ - ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن أيضاً معلومات عن تنفيذ العناصر الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية، وعن نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٢٩ - ينبغي، حسب الحالة، أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠١) ونتائجه.

## ياء - شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

٣٠ - ينبغي أن يكون شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية منسجماً مع الفقرات من ١٩ إلى ٢٣ من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير. وينبغي أن لا يتجاوز التقرير الأولي ٦٠ صفحة، فيما ينبغي أن تنحصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية في ٤٠ صفحة. وينبغي ترقيم الفقرات على نحو تسلسلي.

(ل) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96/IV/13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.



## كاف - نظر اللجنة في التقارير

### ١ - لمحة عامة

٣١ - تعترم اللجنة أن يتخذ نظرها في التقرير المقدم إلى اللجنة شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

### ٢ - قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدورية

٣٢ - تقدم اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيح وإكمال المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بالاتفاقية. ويطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي سينظر فيها التقرير، بإعداد ردود تحريرية على القائمة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً للإجابة على الأسئلة الإضافية التي يوجهها خبراء اللجنة.

### ٣ - وفد الدولة الطرف

٣٣ - ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة الذي يحتلونه أو المسألة التي يخضعون لها، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقادرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

### ٤ - الملاحظات الختامية

٣٤ - بعد النظر في التقرير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع الوفد وتعمل على نشرها. وتدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وتأمل اللجنة أن تنشر الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة العامين لغرض التنفيذ.